

## اتفاقية

الطرف الاول : المجلس النرويجي للاجئين.

الطرف الثاني : مالك المنزل المؤجره للنازح بحسب المعلومات المبينة في الجدول:

اسم مالك المنزل	نوع البطاقة ورقمها	رقم الهاتف	عنوان المنزل المؤجره المراد ترميمه

الطرف الثالث : رب الاسره النازحة المستاجره للمنزل بحسب المعلومات المبينة في الجدول:

اسم رب الاسره النازحة	اسم الزوجة او الزوج	رقم الهاتف	نوع البطاقة ورقمها	عدد افراد الاسره	منطقة النزوح
				رجال	بنات
				نساء	اولاد

بنا على ماتقدم للننية المشتركة التي ستوثق الاطراف قانونيا تم الاتفاق على الاتي:

اولا: يقوم الطرف الثاني ( المؤجر ) باعفاء الطرف الثالث ( رب الاسره النازحة المستاجر ) من ايجارات المنزل بقيمة 575 دولار لعدد من الاشهر حيث والايجار شهري ..... ر.ي بحسب عقد الايجار المبرم بين الطرفين الثاني والثالث سابقا وتكون هذه الاشهر المعفاء مدعومه بقيمة 575 دولار من قبل الصندوق الانساني اليمني (YHF) تسلم للطرف الثاني على دفعتين بالريال اليمني وبسعر صرف يوم الاستلام وتحسب الاشهر المعفاء من اجمالي المبلغ للدفعتين المسلم للطرف الثاني بالريال اليمني وبحسب الايجار الشهري ويبقى هذا الاتفاق ساريا بين الطرفين الثاني والثالث حتى انتهاء المدة المعفاء من الايجار ثانيا: يقوم الطرف الثاني بتنفيذ اعمال الترميمات والاستكمال للمبنى المؤجر والمذكوره بالتفصيل في جدول الاعمال والكميات والمواصفات لكل دفعة من الدفعات النقدية، وذلك لمشروع ترميم الماوى (Rehabilitation & upgrade of IDPs rented house in Amran Governorate) والمول من الصندوق الانساني اليمني (YHF) وتنفيذ المجلس النرويجي للاجئين في موقع المشروع محافظة عمران.

## التزامات الطرف الثاني:

- قيام الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال بحسب ماذكر في جدول الكميات والمواصفات العامه المرفقة من الطرف الاول وبحسب توجيهات المهندس المشرف المكلف من الطرف الاول بعد استلام الطرف الثاني للدفعه الاولى.
- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ بنود جدول الكميات والمواصفات بنسبة انجاز 100% بمده زمنية لا تزيد عن اسبوع من استلام الدفعه الاولى وبهذا يكون له الاستحقاق في الدفعه الثانيه .
- لايتحمل المجلس النرويجي للاجئين اي اعباء مالية اضافيه خارج الجدول المتفق عليه بين الاطراف الثاني والثالث
- لايلتزم المجلس عن اي اصابات ناتجه اثناء العمل وبالتالي يلتزم الطرف الثاني بشروط السلامة والامن للعمل والعمال في المشروع بحسب الاصول المتبعة في البلاد وقوانينها النافذه
- قيمة العقد لاتخضع للتسوية نتيجة التقلبات في اسعار السوق ، او لاي سبب.

## فسخ وانها الاتفاقية:

للمجلس النرويجي للاجئين الحق في فسخ الاتفاقية في الحالات التاليه:

- إذا تاخر الطرف الثاني عن انجاز اعمال البنود المتفق عليها في جدول الكميات بنسب الانجاز لكل دفعة عن الموعد المحدد لكل دفعة بمده ثلاثة ايام وتعتبر كامل المبالغ المدفوع له سابقا قيمة ايجارات مدفوعه عن الطرف الثالث لعدد اشهر لاحقه فقط من تاريخ هذه الاتفاقية تحسب من خلال قيمة الايجار الشهري المذكوره في عقد الايجار المبرم بين الطرفين الثاني والثالث سابقا عند استئجار المنزل ولا تعتبر سداد للمتاخرات على الطرف الثالث ويعتبر هذا كشرط جزائي عند تخلف الطرف الثاني عن التنفيذ او تاخره، وبهذا تصبح هذه الاتفاقية سند بيد الطرف الثالث.
- إذا امتنع الطرف الثاني عن استبدال المواد المخالفه لما اتفق عليه بين الاطراف او عن تصحيح ايه عيوب في العمل المنجز بعد مطالبته من قبل المهندس الطرف الاول.
- في حال ثبوت اي مخالفه من قبل الطرف الثاني والثالث لمعايير اختيار المستفيدين بالمشروع عن طريق تزوير اي مستندات او وثائق او تواطى اي من الاطراف ذات المصلحه تاهل الطرف الثاني والثالث للدخول ضمن قائمه الاختيار للمشروع.

## توضيحات وتفسيرات الاتفاق :

- لايدخل ضمن هذا الاتفاق استحقاقات تسديد فواتير الخدمات العامه ( كهرباء ، ماء ، تلفون ، الترميمات عند الاخلاء.....)
- لايدخل ضمن هذا الاتفاق اي مبالغ اودين او استحقاقات بين الطرفين الثاني والثالث خارج موضوع لايجارات .
- يعتبر هذا الاتفاق منتهيا للطرف الاول حال تسليم الدفعه الثانيه واتمام اعمالها ، وساريا بين بقية الاطراف حتى انتهاء الفترة المعفاء من الايجار للطرف الثالث ( الاسره النازحة ) .
- لايحق للطرف الثاني اخراج الطرف الثالث من المنزل المعفاء من الايجار لاي سبب من الاسباب.
- لا يحق للطرف الثالث التاجير من الباطن ، كما لايحق له الخروج من المنزل مقابل تعويض.
- في حال رغبة الاسره النازحة العوده لمنزلها الاصلي او الانتقال لمنطقة اخرى يحق للمجلس مع السلطة المختصة ( الهيئة الوطنية ) اختيار اسره تنوبها في سكن المنزل المؤجره لها بالتوافق مع الطرف الثاني وتكون تكمله المدة المعفاء من الايجار للاسره الجديد.
- الطرف الاول صاحب الحق في تفسير هذا الاتفاقية وتسوية اي خلاف يحدث بشأنها دون اي اعتراض من اي طرف.
- يلغا اي اتفاق او شرط او بند بين اي طرف مع طرف اخر في هذه الاتفاقية او طرف خارج الاتفاقية يتعارض مع هذه الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ ..... من نسختين اصلية لطرفين الاول والثالث ونسخه طبق اصل موقعه من ممثل المجلس النرويجي للاجئين

للطرف الثاني.....،

الطرف الثالث ( رب الاسره النازحة )

الطرف الثاني (مالك المنزل المؤجره)

الطرف الاول المجلس النرويجي للاجئين ( SO )